

قرار رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية برقم (٤٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٨ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٧ / ٥ / ٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩ / ٥ / ٢٠١٩ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/٤ ، ٥/٥ ، ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وصدر المادة (١٠) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

٥٠

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك

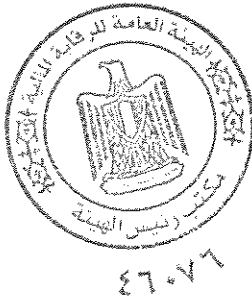
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومتضمناً العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢,٢٥% سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٤	٠,٠٧
٤٥	٠,٥٠
٤٦	٠,٩٠
٤٧	١,٢٦
٤٨	١,٥٩
٤٩	١,٨٦
٥٠	٢,٠٩
٥١	٢,٢٦
٥٢	٢,٣٧
٥٣	٢,٤١
٥٤	٢,٣٧
٥٥	٢,٢٥
٥٦	٢,٠٣



ما مرف

١,٧٢	٥٧
١,٢٨	٥٨
٠,٧١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- أ- اشتراك شهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو .
- ب- موارد سنوية يلتزم الأعضاء بسدادها للصندوق بحد أدنى خمسمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه سنوياً وتشمل ١% قيمة مساهمة الأعضاء من الأرباح السنوية وفي حالة عدم تحقيق الحد الأدنى في أى سنة يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر: يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق مع التزامه بسداد الاشتراكات والتمتع بمزاياه وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو صرف الميزة وفقاً لما يلي :

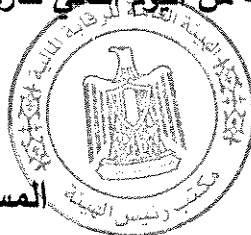
مادة (١٣) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق : يصرف للعضو ١٠٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة.

- مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

٣

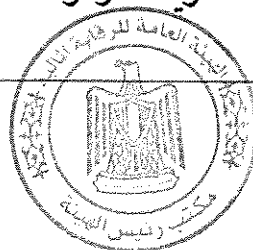
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومتضمناً العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢,٢٥% سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠١٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلي : ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي:-	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومتضمناً العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٢,٢٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلي : ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي:-



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٢	٠,٣٦	٤٤	٠,٠٧
٤٣	٠,٨٠	٤٥	٠,٥٠
٤٤	١,٢٢	٤٦	٠,٩٠
٤٥	١,٦١	٤٧	١,٢٦
٤٦	١,٩٦	٤٨	١,٥٩
٤٧	٢,٢٨	٤٩	١,٨٦
٤٨	٢,٥٥	٥٠	٢,٠٩
٤٩	٢,٧٧	٥١	٢,٢٦
٥٠	٢,٩٤	٥٢	٢,٣٧
٥١	٣,٠٥	٥٣	٢,٤١
٥٢	٣,٠٩	٥٤	٢,٣٧
٥٣	٣,٠٦	٥٥	٢,٢٥
٥٤	٢,٩٥	٥٦	٢,٠٣
٥٥	٢,٧٥	٥٧	١,٧٢
٥٦	٢,٤٥	٥٨	١,٢٨
٥٧	٢,٠٤	٥٩	٠,٧١
٥٨	١,٥٠		
٥٩	٠,٨٣		

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي

وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد

عن سنتين.



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي

وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن

سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ- اشتراك شهري بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول خصماً من مرتب العضو .

ب- موارد سنوية يلتزم الأعضاء بسدادها للصندوق بحد أدنى سبعمائة وعشرون ألف جنيه سنوياً وتشمل ١% قيمة مساهمة الأعضاء من الأرباح السنوية وفي حالة عدم تحقيق الحد الأدنى في أى سنة يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر:

أ- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن خمس سنوات يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة.

ب- في حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر:

يصرف مبلغ تأمینی يحسب بواقع المعدلات المبينة فى المادة (٨) سالفة الذكر وعلى أن يتم تطبيق الجدول التالى :

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ- اشتراك شهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو .

ب- موارد سنوية يلتزم الأعضاء بسدادها للصندوق بحد أدنى خمسمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه سنوياً وتشمل ١% قيمة مساهمة الأعضاء من الأرباح السنوية وفي حالة عدم تحقيق الحد الأدنى فى أى سنة يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

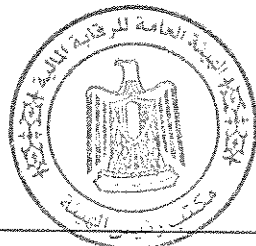
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر: يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق مع التزامه بسداد الاشتراكات والتمتع بمزاياه وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو صرف الميزة وفقاً لما يلي :

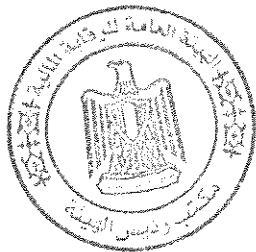
أ- كما هو

ب- كما هو



٤٦٠٧٦

السن في تاريخ الخروج المبكر	المدة المتبقية حتى بلوغ السن القانونية	معدل
٣٠	٣٠	%٨
٣١	٢٩	%٨
٣٢	٢٨	%٩
٣٣	٢٧	%١٠
٣٤	٢٦	%١١
٣٥	٢٥	%١٢
٣٦	٢٤	%١٣
٣٧	٢٣	%١٤
٣٨	٢٢	%١٥
٣٩	٢١	%١٦
٤٠	٢٠	%١٨
٤١	١٩	%١٩
٤٢	١٨	%٢١
٤٣	١٧	%٢٣
٤٤	١٦	%٢٥
٤٥	١٥	%٢٧
٤٦	١٤	%٣٠
٤٧	١٣	%٣٣
٤٨	١٢	%٣٦
٤٩	١١	%٣٩
٥٠	١٠	%٤٢
٥١	٩	%٤٦
٥٢	٨	%٥٠



٤٦٠٧٦

٥٣	٧	%٥٥
٥٤	٦	%٦٠
٥٥	٥	%٦٥
٥٦	٤	%٧١
٥٧	٣	%٧٧
٥٨	٢	%٨٤
٥٩	١	%٩٢
٦٠	٠	%١٠٠

- مع ضرورة مراعاة الآتى :

١- أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال

الاشتراكات المسددة من العضو.

٢- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى

للسندوق حتى سن العضو فى تاريخ المعاش

المبكر مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٣) :

فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من

الصندوق :

يصرف للعضو ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة.

مادة (١٣) :

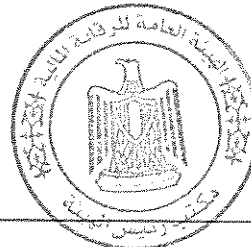
فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من

الصندوق :

يصرف للعضو ١٠٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية

للسندوق .



٤٦٠٧٦

محرر